

فان سهل عليه الاستقبال دون اتمام الركوع والسجود
لزم الاستقبال في التحريم والايحاء بالركوع والسجود وان
لم يسهل عليه الاستقبال فلا يلزم في التحريم ايضا واما
المواضي فلا يجوز اقامتها على الرحلة السائرة وان تمكن
من الاستقبال وتمام الركوع والسجود ويجوز على الوضوء
المعقولة وفرص صلى في خوف الكعبة استقبال ابي جدار شا
او الباب ان كان مرودا او مفتوحا لكم يشترط ان
يكون العتبة شاخصة بقدر ثلثي ذراع طولاً الى ذراع
وعلى سطحها ينبغي ان يكون بين يدي شئ من بنايتها بالقدر
المذكور **تذنيب** من قدر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد
ولا التقليد وذلك كروية مجازي المسلمين او نفس الكعبة
ومن لا يقدر ان وجد ثقبه يجزه عن علم اضيق قوله وان لم

ولو سب باليد بعض عودته جاز ولو وقفا ما يكفي الا سوائيه لم يستبر
غيرهما وكيفية لاصحهما فقط يستبر بالقبلة لاذ الخش والثلث الوتوف
علم كان طاهر والاربع العلم بدخول الوقت او الظن باعادة
فروض دخول الوقت وصلى بحجة طنة بلا دليل يدل وقعت
في الوقت بطلت لان استعمال بلا دليل غير مقبر في ادراك
الوقت المأمور على محافظته بقوله تعالى حافظوا على الصلوات
الاية وانما حسن استقبال القبلة والاصل فيه قوله تعالى
فلنولينك قبلة ترضاها الاية كمن يجوز تركه في حالتين
احد ما شدة الخوف كما سيجي في الثانية التنقل في السفر
فان يجوز للمسافر التنقل في سيره واكبنا وما شيا للحدث
ولا يختص ذلك بالسفر الطويل ثم الراكب ان قدر على الاستقبال
واتمام الركوع والسجود ما كان في قدر لامة والآ فان

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text.